

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1432 (21 أبريل 2011)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بتسمية المنشأ «ورد قلعة مكونة - دادس» المطلوبة من طرف المكتب الوطني للاستثمار الفلاحي لورازات بالنسبة للورد المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من تسمية المنشأ «ورد قلعة مكونة - دادس» فقط الورود التي يتم إنتاجها، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بتسمية المنشأ «ورد قلعة مكونة - دادس» الجماعات التالية :

- جماعتين حضريتين وهما : بلدية قلعة مكونة وبومالن دادس ;
- الجماعات القروية التالية : أيت سدرات الساحل الغربي وأيت سدرات الساحل الشرقي وأيت وسيف وسوق الخميس وإغيل نومكون.

#### المادة الرابعة

تتميز الورود ذات تسمية المنشأ «ورد قلعة مكونة - دادس» بالخصائص التالية :

- تتنتمي نبتة الورد حصرياً إلى صنف : روزا الدمشقية - Rosa da- mascena

- تكون النبتة على شكل شجيرة ذات أغصان ومشعبه وقائمة أو زاحفة وعادة ما تحتوي على شعيرات أو إبر رقيقة ؛

- تكون الأوراق عادة متباينة متساططة أو دائمة ؛

- تكون الزهور طرفية وإنفرادية وتستند إلى قاعدة بشكل خماسي ؛

- تكون الكريات عديدة ومدرجة على شكل جرة ؛

- يكون اللون ودياً في مراحل النمو والتضخم ؛

- الرائحة جد عطرة.

مرسوم رقم 2.11.365 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتنمية الطريق الجهوية رقم 505 الرابطة بين تازة وقاسيطا والطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين قاسيطا والحسيمة بإقليمي تازة والحسيمة وبالدريوش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتنمية الطريق الجهوية رقم 505 الرابطة بين تازة وقاسيطا والطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين قاسيطا والحسيمة بإقليمي تازة والحسيمة وبالدريوش، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم المعماري ذي المقاييس 1/150.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقد بالعطف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غالب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1399.11 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 مايو 2011) يتعلق بالاعتراف بتسمية المنشأ «ورد قلعة مكونة - دادس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008)، لاسيما المادة 14 منه :

## المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة ورد قلعة مكونة - دادس المستفيد من تسمية المنشأ المحمية «ورد قلعة مكونة - دادس» البيانات التالية :

- إشارة «تسمية المنشأ المحمية ورد قلعة مكونة - دادس» ;

- الرمز الرسمي لتسمية المنشأ المحمية كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

- مرجع شركة « ECOCERT MAROC SARL ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقرئه وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

## المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وجريدة الرباط في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1926.11 صادر في 21 من رجب 1432 (24 يونيو 2011) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «فاكهة الصبار أيت باعمران» والمصادقة على تفاصيل التحملات الخاصة به.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من ربى الآخر 1432 (30 مارس 2011)،

## المادة الخامسة

يتم إنتاج الورود ذات تسمية المنشأ «ورد قلعة مكونة - دادس» وقطفها وتوضيبها وفقا للشروط التالية :

1- يجب أن تنجذب العمليات الخاصة بإنتاج الورود ذات تسمية المنشأ «ورد قلعة مكونة - دادس» وقطفها وتوضيبها داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2- يجب أن تتأتى، حصرريا، الورود من الصنف المشار إليه في المادة 4 أعلاه ؛

3- يجب غرس الورود بين شهر نوفمبر وشهر مارس من السنة المولالية في صقوف بعمق 40 سنتيمتر، ويجب أن تكون الأغراض مزدحمة للحصول، منذ البداية، على تحوط كثيف. ويبتدىء الإزهار الطبيعي ابتداء من السنة الثالثة ؛

4- يجب أن يتأتى ماء الري من واد دادس أو مكون أو من آبار مجهزة على ضفاف هذا الواد. ويمكن اللجوء للري الموضعي في حالة ممارسة النظام الكثف. وتتميز مياه الري بدرجة حموضة محابدة وبفنها بالأملأح المعدنية ؛

5- يتمثل التسميد في تزويد الحقل بالأسدمة الأساسية الغنية بالمواد العضوية والبوتاسيوم والفسفور لضمان تغذية معدنية سليمة للنبتة ومنع التمدد الجانبي للجذور ؛

6- يجب إزالة الفروع القديمة وفروع القاعدة كل سنة، ويتم الاحتفاظ بالفروع الجيدة قصد التكاثر. ولا يجب الاحتفاظ إلا بثلاثة أو أربعة فروع قوية في كل خصلة لم تزهر قط. يجب القيام بالتغليم قبل نهاية شهر يناير وذلك للحد من التمدد الجانبي أو القمعي للنبتة ؛

7- تتم إزالة الحشائش الضارة يدويا أو بواسطة المبيدات المرخص باستعمالها في زراعة الورود ؛

8- تتم عملية قطف الورود في الصباح الباكر خلال شهر إبريل وماي. وتحتم بطريقتين : إما بجمع براعم الزهور أو بتلات الزهور والزهور كاملة ؛

9- تقطف الزهور و/أو البراعم المخلفة أو التي بدأت تتفتح باليد من طرف عاملات مؤهلات وتوضع بعناية في سلات أو أكياس أو هما معا معلقة حول الحوض ؛

10- يجب أن يتم التجفيف بسرعة في الظل وفي مكان جاف وجيد التهوية ومظلم تفاديا للتعرق والحفاظ على لون الورود ؛

11- يجب أن توظب الورود وتلف بعناية داخل لفائق لا يمكن خرقها قصد حماية الورود المذكورة والحفاظ على جودتها.

## المادة السادسة

يعهد إلى شركة « ECOCERT MAROC SARL » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسليم المنتجين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.